

المجلس (87) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله قال باب التيمم في الحضر وقال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة -

00:00:00

عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى بن عباس انه سمعه يقول اقبلت وانا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي جheim ابن الحارث ابن الصمة الانصاري فقال ابو جheim اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل ولقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول - 00:00:24

الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار ومسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول النسائي رحمه الله باب التيمم في الحظر - 00:00:49

التيمم في الحذر عرض النسائي رحمه الله هذه ترجمة لهذا العنوان وهي باب التيمم في الحضر. ومن المعلوم ان التيمم يكون عند فقد الماء او عدم القدرة على استعماله مع وجوده وهذا يكون في الحظر والسفر عندما يعدم الماء ولا يكون له وجود - 00:01:11
والغالب على الحذر انه يوجد فيه الماء لكن قد يفقد فيه وآياد يخرج وقت الصلاة وهو غير موجود فهل يتيمم له او لا يتيمم؟
اختلف العلماء في ذلك وقد اورد النسائي رحمه الله في هذه الترجمة حديث ابي جهين - 00:01:32

ابن ابن الحارث ابن سمنة الانخاري رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اقبل من نحو بئر الجمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى جاء الى الجدار وضرب - 00:01:53

بديه ومسح وجهه وكفيه ثم رد عليه السلام. ومحل الشاهد من ايراد الحديث هو كون النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر الجمل وهو مكان قريب من المدينة ليس - 00:02:07

في حال سفر وانما هو في حال حضر وانما هو في حال سفر وليس في حال حضر ومن اجل هذا اورد النسائي رحمه الله هذه الترجمة وهي باب التيمم في الحضارم - 00:02:20

واورد تحت هذا الحديث حديث ابي جهين رضي الله تعالى عنه وقد عقد البخاري رحمه الله في هذا الحديث ترجمة وهي قال ابواب التيمم في الحضري الى اذا فقد الماء - 00:02:34

حان او اوشك ان يخرج الوقت هذا الحديث حديث ابي جهين رضي الله تعالى عنه والحديث انما تيمم الرسول صلى الله عليه وسلم لرد السلام واذا سيكون هذا العمل انما هو في من اجل امر مستحب - 00:02:53

من اجل امر مستحب وهو كون آذن الله عز وجل لان السلام فيه ذكر الله والسلامة من اسماء الله عز وجل فاراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون على طهارة - 00:03:20

وهذا امر مستحب وليس بلازم وليس بواجب يمكن الانسان يرد وهو ليس على طهارة لكن هذا هو الاكميل والافضل ان الرد يكون على طهارة لهذا فعل ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:03:36

والا فان رد السلام وذكر الله عز وجل يكون على طهارة وعلى غير طهارة لكن كونه يكون على طهارة هذا هو الاولى وهذا هو الذي اراده رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:03:56](#)

وهذا من جنس من جهة تجديد الوضوء كون الانسان يكون على طهارة ثم يتوضأ مجددا فان الصحابة موجودة الطهارة موجودة ولكن الذي يحصل عند التجديد هو امر مستحب وليس بواجب - [00:04:12](#)

واذا فتيمم الرسول عليه الصلاة والسلام هو بمثابة تجديد الوضوء بمتاثبة تجديد الوضوء وليس بلازم وانما هو امر مستحب كون الانسان يكون على طهارة ويكون على ويكون يذكر الله عز وجل وهو على طهارة هذا هو الذي يعنيه هذا الحديث وهذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث - [00:04:35](#)

واسناد الحديث يقول ان اخربنا الربيع بن سليمان الربيع بن سليمان هذا آيا يحتمل ان يكون الربيع بن سليمان ابن داود الجيزي المصري ويحتمل ان يكون الربيع بن سليمان ابن عبدالجبار المرادي المصري - [00:04:59](#)

وذاك ايضا مرادا الاول مرادي وهذا مرادي الربيع بن سليمان ابن داود المرادي المصري والثانى الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي المصري وكل منها يثنى بابي محمد - [00:05:24](#)

لكن يأتي احيانا انه ما يدل على احد الاثنين بكونه ينسب كما سبق ان منا الاول وهو ابن داود الجيزي المصري المرادي سبق ان منا في بعض الاحاديث - [00:05:44](#)

وجاء منسوبا يعني بعد ما ذكر ابوه ذكر جده الذي تميز به عن ابن عبد الجبار لكن هنا ليس بمتميزة ليس لمتميزة لان لترجمة شعيب اذا الليثي ابن سعد قيل روى عنه - [00:06:05](#)

الربيع بن سليمان المرادي وكل من الاثنين يقال له الربيعي بن سليمان المراجي كل من الاثنين يقال له الربيع ابن سليمان المرادي فهو يحتمل الاثنين ولا اشكال ولا لبس في - [00:06:30](#)

آيا اشكال في اي واحد منها لان كل من هو ثقة ومن المعلوم ان آيا ان الامر اذا دار بين ثقتين فاي واحد منها يكون فان الحديث يثبت وجنه لا يؤثر تعينا - [00:06:50](#)

ما دام انه يدور على ثقتين ولكن الاشكال لو كان احدهما ثقة والثانى ضعيف ولم يتميز احدهما فانه لا يعتمد لان الاحتمال الثاني قائم وهو الضعيف لكن اذا كان الامر يدور بين ثقتين - [00:07:10](#)

فسواء كان هذا وهذا كيف ما دار يدور على الثقة ولا يؤثر عدم تمييز واحد منها وانما الذي يؤثر هو لو كان واحد منها ثقة والثانى ضعيف فانه يحتمل ان يكون الضعيف وعلى هذا فلا - [00:07:31](#)

يعتمد ولا يعول على الحديث الذي جاء بالاسناد لانه لابد من الجزم والتحقق من ثقة وعدالة الرواية حتى يحكم بصحة الحديث او بثبوته الحديث. واذا فالربيع فشعيب ابن ابي الليث - [00:07:47](#)

ذكر في ترجمته انه روى عنه الربيع بن سليمان المرادي وهذا لا يزيل اشكالا ولا يعين احد الاثنين لان كلا منهما الربيع بن سليمان المرادي وانما يتميز احدهما لو قيل ابن عبد الجبار او ابن داود والثانى ايضا - [00:08:05](#)

كل منها يكى بابي محمد كل منها يكى بابي محمد. واذا فهذا محتمل وغير يعني متعمين احدهما ولكن الامر كما قلت لا يؤثر لان الاثنين شيخان للنتائج الربيع بن سليمان المراد ابن عبد الجبار والربيع بن سليمان بن داود - [00:08:24](#)

والذى سبق ان منا ذكره في بعض الاسانيد الربيع بن سليمان ابن داود وهو ثقة خرج له ابو داود والنسائي والربيع ابن سليمان ابن عبد الجبار هو صاحب الشافعى وراوية كتبه المشهور - [00:08:44](#)

وهو ايضا ثقة خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة زيادة على اهابي داود لان الربيع من سليمان ابن داود ما خرج الى ابن ماجة واما الربيع بن سليمان بن عبد الجبار - [00:09:02](#)

فخرج له بالإضافة الى ابى داود والنسائي ابن ماجة واما زيادة كل من هو ثقة والامر محتمل لهذا ولهذا لان الاثنين شيخان للنسائي و في ترجمة شعيب قيل الربيع بن سليمان المرادي - [00:09:17](#)

ولم يتميز بذلك احدهما ولم يتلزم بذلك اذا الامر محتمل الاثنين ولا اشكال في هذا الاحتمال. لأن الكل منها ثقة سواء كان هذا او هذا اعوذ بالله. حدثنا شعيب ابن الليل - 00:09:40

ابن سعد المصري وهو الذي هو اه شعيب اه ثقة خرج له ابو داود اخرجه ابو داود والنمسائي ومن؟ ومسلم ام المسلمين خرج له مسلم وابو داود والنمسائي تأكيد من هذا - 00:09:57

مسلم وابو داود والنمسائي نعم هناك تقليد؟ لا ومسلم وابو داود والنمسائي خرج لشعيب وابوه الليبي بن سعد آثر ثقة فقيه محدث مشهور خرج له اصحاب الكتب الستة خرج له اصحاب الكتب الستة وقد مر بنا ذكره مرارا ايوه عن جعفر بن ربيعة عن جعفر بن ربيعة وهو جعفر بن ربيعة - 00:10:16

صاحبین ابن حسنة الكندي المصري وهو ثقة خرج حديث اصحاب الكتب الستة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن عبدالرحمن بن هرمز عن عبدالرحمن ابن هرمز وهو الاعرج يأتي ذكره احيانا باسمه ونسبه - 00:10:41

واحيانا يأتي ذكره بلقبه وكثيرا ما يأتي ذكره باللقب وهو الاعرج. عبد الرحمن بن هرمز هذا هو الاعرج. يذكر في بلقبه احيانا كثيرة احيانا كثيرة ويذكر باسمه ونسبه عبد الرحمن بن فرميس وهو الاعرج وهو ثقة - 00:10:59

حديثه عند اصحاب الكتب الستة. حديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن عمير مولى بن عباس. وهو عمير ابن عبد الله الهلاكي المدني مولى ام الفضل ويقال له مولى ابن عباس وام الفضل هي ام ابن عباس - 00:11:18

فمولاهما مولى بنبيها مولى لبنيها فهي فهو مول لها ويقال له مولى ابن عباس وابن عباس هو ابnya ومولى ام الفضل مولى اللي بنبيها فاذا كونه مولى لابن عباس - 00:11:38

يعني اضافة صحيحة لان من كان مولى للام فهو مولى لابنائها ومن كان مولى لاب فهو مولى لابنائه وعمير هذا ابن عبد الله الهلاكي المدني ثقة خرج حديثه واصحاب الكتب خرج حديثه اصحاب الكتب الستة يقول يعني ايه يقول اقبلت انا وعبدالله ابن يسار نعم قال - 00:11:57

قلت انا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة وعبدالله بن يسار هذا ليس من الرواية بهذا الحديث ليس هذا راويا من رواة الحديث لان الراوي هو عمير مولى ابن عباس وهذا انما يحكي الحالة التي - 00:12:24

وانه اقبل هو وعبدالله ابن يسار مولى ميمونة عبد الله ابن يسار مولى ميمونة فهو ليس من الرواية ولهذا ما ذكر في رجال الكتب الستة ما ذكر في رجال الكتب الستة لانه ليس من رواتها - 00:12:39

وانما جاء ذكره ولكن آآ كما سبق ان نبهت سابقا المجزي من طريقته انه يذكر الذين لهم ذكر في الكتب وان لم يكن لهم رواية الذين لهم ذكر وان لم يكن لهم رواية لكن هذا كما كما عرفنا له ذكر وليس له رواية اذا فلم يعدوه من رجال الصحيحين في الحديث - 00:12:58

صحيحين وقد جاء ذكره عبد الله ابن يسار وجاء ذكره في صحيح مسلم عبد الرحمن ابن يسار وهو وهو وهم بل هو عبد الله ابن يسار وليس عبد الرحمن ابن يسار فلم يعدوه من رجال الصحيحين وما ذكروه في رجال - 00:13:21

العين لكن طريقة المجد انه يذكر في الترجم من له ذكر في الصحيحين وان لم يكن من روادها وان لم يكن من رواتها وسبق ان ذكرت مثلا لهذا وهو ان في صحيح البخاري عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري - 00:13:34

قال اقبلت انا ويزيد ابن ابي كبشة اقبلت انا ويزيد ابن ابي كنت انا ويزيد ابن كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في فقلت له افطر سمعت ابا موسى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مرض العبد او سافر - 00:13:55

كتب له ما كان يعمله صحيح مقيم اذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. يزيد ابن ابي كبشة ليس راويا وانما خاوي هو ابو ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى. لكن سبب ذكر الحديث فعل يزيد ابن ابي كبشة الذي صاحبه في سفر وكان يصوم في السفر فقال له افطر - 00:14:14

هل سمعت ابا موسى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح

مقيم. يعني معناه ان الانسان اذا كان متعدود انه يصوم في الحضر - 00:14:34

مثلا آآ ايام معينة وجاء السفر فانه اذا افطر بسبب السفر فالله تعالى يأجره في حال سفره بما كان يأجره في وكذلك اذا كان مريضا ومنعه وكان في حال صحته وعافيته يصوم اياما ولكنه لم يتمكن بسبب المرض فالله تعالى يثبيه في - 00:14:44

في حال مرضه بمثل ما كان يثبيه في حال آآ في حال صحته وعافيته. اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل ايه المجد ذكره 00:15:04 يزيد ابن ابي كبشه ورمز له في البخاري والحديث في البخاري -

لكن ليس هو من رجال المخلافة وانما له ذكر في صحيح البخاري وانما له ذكر في صحيح البخاري فهذا الذي هو عبد الله بن يسار له ذكر وليس له رواية لكنه يعني كما هو واضح - 00:15:21

الراوي هو عمير مولى ابن عباس هو الذي يروي وهو الذي اه يروي عن ابي جheim ولكن ولكنه لما حدثه ابو جheim كان معه عبد الله ابن يسار هذا من الامور التي يستدل بها - 00:15:35

على ضبط الراوي واتقانه لانه يعرف مع الحديث الملابسات التي حصلت وقت التحديث بالحديث لانه يخبر بانه اقبل وهو عبد الله بن يسار لقوا ابو جهيب فحدثهم بهذا الحديث. والراوي هو - 00:15:53

عمير مولى ام الفضل مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنه واذا فعبد الله بن يسار ليس من الرواة ولهذا لم يذكر في رجال الكتب الستة وقد ذكرت ان مثله - 00:16:14

يجري احيانا من في تحفة الاشراف وكذلك الذين تبعوه فانهم يذكرون آآ احيانا من له ذكر في رجال الكتب الستة وان لم يكن من الرواة فيها وانما من اجل انه له ان له ذكر فيها - 00:16:29

ومثل ذلك ذكر اويس القرني. لأن اويس القرني ليس من الرواد وانما له ذكر. له ذكر في في بعض الكتب في صحيح مسلم وفي غيره واما ابو جheim وهو من حارت ابن خمة الانصاري - 00:16:49

رضي الله تعالى عنه وله احاديث قال في الخلاصة له احاديث اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين. اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين. قال التيمم في الحضر وقال اخربنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه - 00:17:03

ان رجلا اتى عمر فقال اني اذنبت فلم اجد الماء. قال عمر لا تصلي. وقال عمار ابن ياسر يا امير المؤمنين اما اذكروا اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء. فاما انت فلم تصلي. واما انا فتمعكت في التراب فصليت فاتينا - 00:17:28

النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ائما كان يكفيك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض ثم نفح فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلامة شق - 00:17:48

لا يدرى فيه الى المزحين او الى الكفين. فقال عمر نوليت ما توليت. ثم اورد النسائي رحمه الله التيمم بالحظر. وهذه ترجمة مكررة مع الترجمة السابقة وبعض النسخ لا يوجد فيها هذه الترجمة لا يوجد فيها هذه الترجمة والمناسبة والمناسبة - 00:18:05

في هذه الترجمة كما قال الهندي اه هو اه تيمم الجنابة التيمم للجنابة وهذه ايضا سيأتي لها ترجمة يأتي لها ترجمة خاصة للجنب ثم قال ولعل ولعل اراده في هذه الترجمة - 00:18:26

وهي ترجمة في الحظر من اجل فعل النبي عليه الصلاة والسلام اذ وصفت التيمم فانه فعله تيمم في الحظر لانه تيمم واراه كيف يصنع واراه كيف يصنع فيكون يعني آآ اخذه - 00:18:51

او يعني وجهه ادخاله التيمم في الحظر من جهة فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لانه وصف التيمم وذكر طريقة تيمم بينها وذلك في حال الحضر والا فان الذي يناسب الحديث هو تيمم للجنابة - 00:19:10

التيمم للجنابة وقد اورد النسائي حديث عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه ان انه كان عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل وسألة يعني عن عن الجنب يعني يحصل يعني الجنابة ولا يوجد ماء - 00:19:30

قال لا تصلي يعني اجتهد رضي الله عنه وارضاه وقال انه لا يصلی يعني افتاحه بانه لا يصلی يعني حتى يجد الماء لان الذي ورد هو

التييم يعني في التييم يعني يعني في الحدث الاصغر فقال له لا لا تصلي - 00:19:53

يعني معناه انه ينتظر حتى يجد الماء فقال له اما تذكر اني انا واياك كنا يعني اه معا وکنا في اه في سفر وكنا في الابل واننا اجنبنا اما انت فلم تصلي واما انا فكمعك - 00:20:18

في التراب كما يتناحر البعير فجئنا الى رسول الله عليه السلام وخبرناه فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم وصف التييم ثم وصف التييم ثم قال قال سلمة لا يدرى - 00:20:38

هل هو الى الكفين او الى المرفقيين يعني هل التييم يعني ينتهي عند الكفين فقط؟ او انه يصل الى المرفقيين ثم قال عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت لانه ما تذكر - 00:20:57

هذا الذي حدثه به عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال نوليك ما توليت يعني انت تتحمل يعني مسؤولية يعني الافتاء بهذا الشيء لانك الذي تذكره اما انا فلا اذكره وهذا فيه دليل على ان التييم للجنابة يكون لرفع الحدث الاكبر - 00:21:11

تييم لرفع الحد الاصغر عندما توجد الجنابة فان رفع الحدث عنها يكون كما كما يفعل لرفع الحدث الاصغر وهو التييم لان التييم على طريقة واحدة لا فرق فيه بين - 00:21:33

رفع الحذر اصله رفع الحذر اكبر بخلاف الماء فان الحدث الاصغر يرفع بالوضوء والحدث الاكبر يرفع من الاغتسال. واما في عند فقد الماء فلا فرق بين الحديث الاصغر والحدث الاكبر فانه يكون بالتيم فانه يكون بالتيم - 00:21:50

وفي اه وفي آآ الذي فعله عمر رضي الله عنه وارضاه وفعله عمار في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في زمن النبوة عندما تنزل الواقعه النوازل كانوا يجتهدون - 00:22:11

ولكنه اذا جاءوا للرسول صلى الله عليه وسلم اخبروه اخبروه واستشفوه وخبروه بما فعلوا فان ان يقرهم واما ان يبين لهم الشيء الذي عليهم ان يفعلوه فعمر رضي الله عنه وارضاه كما يحكي ذلك عمار - 00:22:31

لم يصلی لانه لم يجد الماء واما عمار فتمنعج وقاس حالة التييم على حالة الانفصال وان رفع الحدث الاكبر بالماء يكون بكون الماء يستوعب الجسد فهو تمرغ في التراب كما يتمنغ البعير - 00:22:48

حتى يستوعب آآ ذلك جسده وهذا فيه الاجتهاد في زمن النبوة وان الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب ومن المعلوم ان كلًا منها اجتهاده قد اخطأ لا الذي ترك الصلاة حتى يجد الماء - 00:23:11

ولا الذي تمعك في التراب وجعل التراب يصل الى جميع جسده قياسا على الماء وبه استعمال القياس لان عمر رضي الله لان عمار خاشع حالة التييم او حالة استعمال التراب في التييم - 00:23:32

في حالة استعمال الماء في الاغتسال وانه لما كان الاغتسال هو بصعاب الجسد فانه اجتهد وقاس حالة التييم على حالة الاغتسال فتمعك في التراب كما يتمعك البعير من تجرد وتمعك في التراب كما يتمعك البعير لانه قاس حالة التييم على حالة الاغتسال. والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:23:52

بين انه يكفيه هكذا وضرب بيديه الارض مسح كفيه وجهه فدل ذلك على ان التييم لا فرق فيه بين حالة الوضوء وحالتي آآ الاغتسال حالة رفع الحد الاصغر وحالة رفع الحدث الاكبر كلها على طريقة واحدة وكلها - 00:24:20

على اه على نفق واحد ثم ايضا الحديث آآ يعني هذا الحديث الذي حصل بحضره عمر وسمعه عمار وسمعه عمر تذكر واما عمر فقد نسي الذي حصل في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:42

ولهذا قال له نوليه كما توليت يعني انت الذي تتحمل آآ المسؤلية في هذا واما عمر رضي الله عنه فانه لم يذكر ولهذا فانه لا لا يروي هذا الحديث لانه ما تذكره - 00:25:10

واما عمار الذي كان يذكره والذي كان معه عمر وحصلت الحادثة والقضية والرسول صلى الله عليه وسلم اخبره بأنه يكفيه ان يتم وانه لا يحتاج مع ذلك الى التمعك بالتراب كما فعل - 00:25:27

رضي الله تعالى عنه وارضاه. العيد المتن؟ عن عبدالرحمن ابن ابزى ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء قال عمر لا تصلي.

فقال عمار ابن ياسر يا امير المؤمنين. يعني لا تصلي يعني لا تصلي حتى تجدي الماء. نعم - 00:25:46
قال عمار ابن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء. اثرية هي القطعة من الجيش التي آتى تخرج منه ثم تعود اليه التي تخرج منه - 00:26:06

ثم تعود اليه هذه يقال لها ثريا. نعم. قال فاما انت فلم تصلي واما انا فتمعكت في التراب فصليل يعني كل منهما اجتهد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام عندما تنزل او عندما يحصل - 00:26:22
الحادية والواقعة كانوا يجهدون وقد يحصل الاصابة وقد يحصل خطأ وكل من الاثنين لم يصل. لا عمر ولا عمار لان عمر لم يصل واجل ذلك حتى يجد الماء وعمر آقا س حالة فقد الماء - 00:26:42

على حالة وجود الماء وانه عند فقده يكون تيمم والاغتسال لما يكون للجسد كله فتمعك في التراب حتى يصيب التراب كله قياسا على الماء على الاغتسال وهذا ولم يصب لا هذا ولا هذا - 00:27:04

الرسول صلى الله عليه وسلم بين لهم ان انه يكفيهم ان يتيمموا كما يتيمموا للوضوء. نعم. قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك فقال انما كان يكفيك. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض. ثم نفح فيهما ثم مسح بهما وجهه - 00:27:21
وكفيه وهذا هو محل الشاهد من اراده الحديث في ترجمته الحذر يعني من فعله على عليه الصلاة والسلام لانه تيمم معلما يعني او عمل تيمم ليعلم الكيفية التي يكون بها التيمم فهذا هو وجه ايراده في في باب التيمم في الحضارة والا فان - 00:27:43

القصة هي في تيمم من جنابة تيمم من حدث اكبر تيمم من حدث اكبر انما يكفيك الضرر والنبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ايوة ومسح كفيه وجهه قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض ثم نفح فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم - 00:28:03

خفيفة يعني لعل الارض فيها غبار كثير فنفح من اجل يخفف يعني هذا الغبار من اجل تخفيفه وليس بلادهم لانه جاء النفح وجاء عجما فيحمل النفح على كثرة الغبار الذي - 00:28:23

تحفيه بالنفح وعدم النفح على عدم كثرة على عدم الكثرة في الغبار الذي لا يحتاج معها الى نقل التي لا يحتاج معها الى نفح. اي نعم. قال وسلمة شك لا يدرى فيه الى المرافقين او الى الكفين. وسلمة - 00:28:41

اللي هو احد الرواية وسلمة من شك لا يدرى لكن آتا لكنه جاء عدم الشك لان في حديث عمار جاء ذكر اه في الصحيحين آتا انه آتا انه اليدين فقط - 00:28:58

اللي هو وجهه الكفان الوجه والكفان ليس في ذكر المرافقين. واذا اذا حصل الشك بين هذا وهذا فانه يرجع الى ما لا شك فيه والى المتيقن وهو الذي جاء بطرق اخرى المتعددة - 00:29:20

انه الكفان فقط وليس اه المرافقان وليس الى المرافقين ثم قال عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت يعني انت الذي تتولى مهمة الافتاء بهذا لانك الذي تروي ذلك عن رسول الله - 00:29:40

عليه الصلاة والسلام. اما عمر رضي الله عنه فانه نسي هذا الذي حصل له بحضور عمار والذي يحكى عمار وانه فعل وانه حصل ذلك له لاثنين يعني لعمر وعمر فقال نولي كما توليت يعني انت الذي تتولى - 00:29:58

آتا الفت بهذا الامر والتحديث به لانك انت الذي آتا تحفظ ذلك وتضبطه اما هو رضي الله عنه وارضاه فانه لم يذكر ذلك الذي حدث به عمار وكان ذلك بحضور عمر رضي الله تعالى عن الجميع. اما اسناد الحديث فيقول النسائي - 00:30:17

ورانا محمد بن بشار وهو من دار الملقب بنجار وهو ثقة خرج حديث اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ اصحاب الكتب الستة رواه عنه مباشرة وبدون واسطة - 00:30:45

روى عنه مباشرة اللي هم اصحاب الكتب الستة الحبل سيدنا محمد. حدثنا محمد ومحمد هذا غير منسوب. مهمل يسمى مهملا وهو ان يسمى الرجل ولا ينسب. يقال له مهملا. كيف يعرف المهملا؟ يعرف الشيوخ التلاميذ. فهو يروي عن محمد بن جعفر اللي هو غندر - 00:31:01

ويروي فهو فهو يطبع شعبة وهو محمد ابن جعفر اللي هو غندر ويروي عنه محمد بن بشار فهو اذا جاء يروي عن محمد بشار ويروي
هو عن عن جعية فالمراد به غندر يعني معروف وهو مشهور بالرواية عما - 00:31:21

عن عن شعبة فإذا لم ينسبه محمد ابن بشار وهو يروي عن شعبة المراد به بندر وهو محمد ابن جعفر غندر وهو ثقة خرج حديثه
واصحابه خرج حديثه اصحاب الكتب الستة مثلا شعبة حدث شعبة وابن حاجاج الذي وصف بأنه امير المؤمنين في - 00:31:41
حديث احد الاشخاص الذين ظفروا بهذا اللقب الرفيع وبهذا الوصف العالى الذي هو الترغيب بامير المؤمنين في الحديث وحديث
عند اصحاب الكتب الستة. عن سلمة وابن كهيل الحظرمي - 00:32:06

كلامه ابن كهيل الحظرمي وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة ايضا عن ابن ذر عن الذر؟ نعم عن ذر وعن ذر وهو
ابن عبد الله المرهبي آآ الكوفي - 00:32:26

وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن ابن ابي. عن ابن عبد الرحمن ابن عبد الله. عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى وهو سعيد
ابن عبد الرحمن ابن ابزى وهو ثقة - 00:32:41

الحديث عند اصحاب الكتب الستة وابوه كذلك عبد الرحمن بن ابدي ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة هل ان رجلا اتاه؟ ها؟ ان
رجلا اتى عمر. ان رجل اتى عمر؟ ايه. فقال اجنبته - 00:32:53

هو هذا نعم فقال الرجل هذا ليس من الرواية راويا وانما الذي يروي هو عبد الرحمن ابن امجة يروي عن عمر يروي عن عن عمار
عبد الرحمن ابن ابجى ليروي عن عمار - 00:33:13

لانه آآ حضر هذا السؤال من الرجل المبهم يسأل عمر وعمر افتاه بأنه لا يصلى يعني حتى يجد الماء. دلالة او اخبره عمار بما جرى لهما
اي لعمر وعمار من الجناة - 00:33:28

وانهما عمر لم يصلى يعني كما افتى به ذلك الذي سأله واما هو فتنبك ولما جاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرهم بأنه
يكفيهم التيمم اذا الرجل هذا ليس من الرواية - 00:33:47

الذى سأله عمر ليس راويا وانما يحكي عبد الرحمن بن نبذة ان رجلا سأله عمر وكان ذلك بحضور عمار فافتاه عمر بأنه لا يصلى حتى
يجد الماء وخبره عمار بما حصل لهما - 00:34:09

وبما عماله وبما افساها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه يكفيه من التيمم وانه يكفي التيمم وعمار ابن ياسر رضي الله
تعالى عنه هو الصحابي الجليل المشهور - 00:34:25

نعم. صحابي اه عبد الرحمن صحابي صغير نعم صحابي صغير لا يحتاج الى ان يقال فيه ثقة لا يحتاج ولكن حديثه عند اصحاب ابته
ثقة واما هو فصحابي صغير خرج حديثه اصحاب الكتب الستة ولا يحتاج الى ان - 00:34:42

قال فيه ثقة لان اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام رضي الله عنهم وارضاهم لا يحتاجون الى توثيق المؤثرين وتعديل المعجلين
بعد ان اه حصل لهم وبعد ان اكرمه الله عز وجل - 00:35:09

بثنائه عليهم وكذلك ما حصل لهم من ثناء الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم عليه ورضي الله تعالى عنهم اجمعين
 الثناء الثناء عليه عز وجل وثناء رسوله عليهم لا يحتاجون الى تعديل المعجلين وتوثيق المؤثرين - 00:35:25

كما قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية ان كل راو من رواة الحديث آآ اذا لابد من معرفته ولا يعني اه آآ اذا كان مجھولا فانه يؤثر
على ثبوت واما اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:35:45

فلا تضر جهالتهم لان المجھول منهم نظر بثناء الله عز وجل وثناء رسوله عليه الصلاة والسلام فيکفي فيهم ان يعلم ان
الواحد منهم صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:07

ورظي الله تعالى عنهم اجمعين. قال اخربني محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا ابو الاحوط عن ابي اسحاق عن ناجية بن خفاف عن
عمار ابن ياسر رضي الله عنه انه قال اجنبت وانا في الابل فلم اجد ماء - 00:36:27

وتمعدت في التراب تمعك الدابةرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك. فقال انما كان يجزيك من ذلك التيمم ثم اورد

النسائي رحمة الله حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه من طريق اخري - [00:36:44](#)
ويحكى فيه انه كان في الأبل يعني في رعاية الأبل او في اه في سفر ومعه الأبل فاجنب ولم يجد الماء فتمنعك كما جمعت الدابة في التراب دابة البعير عندما يأتي للمكان الذي آآ - [00:37:04](#)

آآ يتمنعك فيه فانه يتقلب يعني على جنبيه حتى يصل التراب الى انجاء جسده فعمار رضي الله عنه وارضاه فعل كما يفعل البعير كما تفعل الدابة تمنعك بالتراب تجرد وتقلب في التراب كما تتشكل الدابة - [00:37:25](#)

يريد ان يستوعب التراب قياسا على على الاغتسال فالرسول صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك تيمم انما يكفيك من ذلك التيمم يعني يكفيه ان يتيمم لا يحتاج الى هذا العمل واسناد الحديث اخبرني محمد ابن عبيد اخبرني محمد ابن عبيد ابن محمد نعم محمد ابن عبيد ابن محمد وهو المحاري - [00:37:48](#)

عن عمار رضي الله عنه انه قال عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بولاة الجيش ومعه عائشة زوجته وانقطع عقدها من جزع الظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر - [00:38:13](#)

وليس مع الناس ماء فتتيقظ فتتغليظ عليها ابو بكر رضي الله عنه فقال حبس الناس وليس معهم ماء فنزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد قال قام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا باليديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينقضوا من التراب - [00:38:32](#)

شيئان فمسحوا بها وجوههم ولم ينفظوا ولم ينفظوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الابار ثم ذكر النسائي وهي باب تيمم في السفر - [00:38:58](#)
باب التيمم في السفر يعني بعد ما ذكر التيمم في الحضر ذكر التيمم في السفر وقد اورد في حديث ابن عباس عمار. حبيب عمار؟ ايه. نعم؟ عمار. من عمار؟ نعم. حديث عمار رضي الله عنه - [00:39:20](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في سفر كان في ولاة الجيش يعني مكان قريب من المدينة وانه كان كانت معه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وان الرسول عرس - [00:39:40](#)

يعني آآ التعريف هو استراحة المسافر في اخر الليل التعريف هو استراحة المسافر نزول المسافر ليرتاح ليرتاح من من السرى الذي حصل في الليل فيقال له تعريف فجاء وقت الصبح - [00:39:55](#)

وليس معهم ماء فنزل الله اية التيمم فتيمموا ففيهم مع رسول الله عليه الصلاة والسلام من آآ وجوه آآ على وجوههم وعلى ايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط - [00:40:21](#)

ومن بطون ايديهم الى الابار هكذا جاء في هذه الرواية وجاء في الروايات الاخرى في الصحيحين ليس فيه ذكر آآ يعني آآ ما زاد على الكفين يعني ما وراء شفتين - [00:40:43](#)

ليس لم يأتي في الصحيحين يعني ما يدل على الزيادة على الكفين وانما جاء في سنن وفي غيرهما فقليل ان هذا اما انه كان موجودا فنسخ الذي هو هذه الزيادة على الكفين او ان هذا حصل من من بعض الصحابة او انه يحكى ما حصل من بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - [00:40:59](#)

هو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما الاكتفاء بمسح الوجه والكفين ليس في ذلك آآ ذراعان ولا المنكبات وانما الوجه هو الكفان فقط الوجه هو الكفان فقط عيد عيد المسك عن ابن عباس عن عمار رضي الله عنهما قال عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم باولة الجيش - [00:41:26](#)

ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جذع الظفار يعني هذا نوع العقد وانه من جذع يعني خرز ظفار يعني مدينة في اليمن ومكان في اليمن يعني اه ينسب اليها ذلك الخرز - [00:41:59](#)

وكان عقدها من ذلك النوع جلسوا في طلبه وفي البحث عنه قال فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء وتيقن فتغير عليها ابو بكر. يعني غضب عليها تغيب يعني من الغيف - [00:42:18](#)

والغضب كونها حبست الناس او كانت سبب لحبس الناس وليس معهم ماء وليسوا على ماء فقال حبست الناس وليس معهم ماء
فانزل الله عز وجل رخصة التيمم في الصعيد وانزل الله رخصة يوم بور سعيد يعني انزل الله اية التيمم - 00:42:42
وانهم يتيممون اذا لم يجدوا الماء. والحديث سبق ان مر يعني آن عائشة رضي الله عنها لما آف قد عقدها وجلسوا في انتظاره كان
الرسول صلى الله عليه وسلم نائما على فخذها وجاء ابو بكر رضي الله عنه يلومها ويغتابها - 00:43:03
ويطعنوا في اه خاطرتها عند ذلك قال اوسيد ابن حضير ما هذه لاؤل بركتكم؟ هي ال
ابي بكر ما هذه ما هذه باول بركتكم يا ابا بكر - 00:43:24

ال الحديث سبق ان مر يعني الذي كان آآ الذي حصل في هذه السفرة. نعم قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربوا بآيديهم الارض ثم رفعوا آيديهم ولم ينفظوا من التراب شيئا. لم ينفظوا يعني ما حصل النفح - 00:43:40
مثل ما جاء في بعض الروايات وما حصل ايضا نصفها يعني الآيدي حتى يتتساقط منها شيء يعني والامر كما ذكرت ما جاء فيه نجح
في بعض الروايات يعني يحمل على ما اذا كان الغبار كثيرا - 00:44:04
ويراد من النفح تخريبه وعدم النفح فيما اذا كان الغبار قليل او الذي علق من الصعيد قليل قال فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى
المناكب ومن بطون ايديهم الى الابار يعني المناكب يعني من الظاهر - 00:44:20
ومن بطون ايديهم الى الاباط يعني من الداخل. نعم. اخبرنا محمد ابن يحيى ابن عبدالله. اخبرنا محمد ابن يحيى ابن عبدالله وهو
الزهلي النيساب وهو ثقة آآ وهو ثقة آآ حافظ جليل - 00:44:40

خرج حديث البخاري واصحاب السنن الاربعة خرج حديث البخاري واصحاب السنن قال اربعة. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم. حدثنا
يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عوف وهو ثقة خرج حديث اصحاب الكتب - 00:44:57
الستة وابوه آآ ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف ايضا ثقة خرج حديث اصحاب الكتب الستة عن صالح وهو
ابن كيسان وهو ثقة خرج حديث واصحاب الكتب ستة ايضا عن ابن شهاب عن ابن شهاب وهو محمد - 00:45:15
مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارت ابن زهرة ابن كلاب الذي مر ذكره كثيرا وهو ثقة محدث فقيه
حديثه عند اصحاب الكتب الستة - 00:45:35

عن عبيد الله بن عبد الله. عن عبيد الله بن عوفة بن مسعود وهذا ثقة ففقهي وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة المشهورين
في عصر التابعين وحديثه عند اصحاب كتب الستة. عن ابن عباس. عن ابن عباس - 00:45:50
وابن عباس اه هو ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام وحضر الامة وترجمان القرآن وهو احد الصحابة المفسدين من رواية
الحادي عن رسول الله والله سلم رضي الله عنه وارضاه - 00:46:08

وحدث عند اصحاب الكتب الستة عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه وقد مر والحديث من رواية صحابي وفيه تابعي عن
تابعی لان الزهري من صغار التابعين يروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عيسى بن مسعود - 00:46:24
وفيه رواية صحابي ورواية تابعي عن تابعي ايش بعده والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ورد في غلان موضوعهما واحد يقول الا يمكن الجمع بين الاحاديث ونقول - 00:46:43
تارة في التيمم الى الكفين وتارة الى الذراعين وتارة الى المنكبين. لان المولى يقول يا عم الترجيح. يعني ايش؟ ويقول نعم لان لان
القصة يعني الاحاديث جاءت في موضوع واحد - 00:47:07

جاءت في موضوع واحد عن عمار وفي قصة واحدة وتحكي حالة واحدة فلا شك ان بعضها ارجح من بعض والذي جاء في
الصحيحين وفي غيرهما الاقتصر على الكفين يقول يفهمه اولى من الترجيح كيف؟ الجماع اذا اذا اذا كان الا في وجه - 00:47:21
لان الان هي قصة واحدة تتحدث عن حالة واحدة وبعض الرواية يعني يزيد وينقص يعني وهي وهي تحكي حالة واحدة فالذى اتفق
عليه اصحاب الصحيح وجاء ايضا عن غيرهم الاختصار - 00:47:41
على حالة واحدة وهي الكفان. هذا السائل يقول فضيلة فضيلة الشيخ احسن الله اليكم الا يستفاد من حديث عمار ابن ياسر الى وجوب

طاعة ولاة الامور في غير معصية الله عز وجل - 00:47:58

الا هذا يدل على يعني طاعة ولاة الامور في غير المعصية. وعمار رضي الله عنه وارضاه يعني لما رأى عمر يعني قال له اتق الله يعني ليس مقصود انه يعني يمتع - 00:48:11

وان وقوده انه يتثبت ولهذا قال ان شئت احدث؟ قال لا ما قال انه يعني لا اريد ان انك تسكت ولكن انت - 00:48:27